

وإذا كانت المخالفة متعاقبة يصنف القطن المصرح بزراعته تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز شهرا وغرامة من خمسة وعشرين جنبا إلى خمسين جنبا عن كل فدان أو إحدى هاتين العقوبتين وتزيد الغرامة أو تنقص حسب المساحة المتزرعة.

ويحكم في هذه المخالفة على وجه الاستعجال . "

" مادة ١٧ - بجنى القطن موضوع المخالفة الناتج من موسم ١٩٥٣ - ١٩٥٤ الزراعية بمعرفة أصحابه تحت إشراف الإدارة ولها اتخاذ الوسائل التي تراها للحفاظ على المحصول بناء على طلب وزارة الزراعة بوزن القطن الناتج من الأرض موضوع المخالفة وتسلمه للخازن الذي تراه جهة الإدارة .

ويتم هذا القطن محجوزا عليه لصالح الحكومة بحكم القانون وتكون لمبالغ الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون المشار إليه حق امتياز على هذا القطن ويأتي في الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للزراعة العامة من ضرائب ورسوم . "

مادة ٢ - يوقف العمل بحكم المادة ١٥ من القانون المشار إليه بالنسبة للأقطان الناتجة من محصول سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ الزراعية .

مادة ٣ - على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الزراعة

زكريا محي الدين بكاشى (أ.ح) عبد الرزاق صدقي

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

ويكون تحديد المواعيد المشار إليها في الفقرة الأولى بالاتفاق مع وزيرى التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد .

مادة ٢ - على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الزراعة رئيس مجلس الوزراء

عبد الرزاق صدقي جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٤٦-١٩٤٧ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٤٦-١٩٤٧ الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ١٤ و ١٧ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر النصوص الآتية :

"مادة ١٤ - إذا كانت المخالفة متعلقة بموقع الأرض من المناطق المصرح فيها بزراعة أصناف معينة من القطن تكون عقوبة المخالف الحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لا تتجاوز عشرين جنبا أو بإحدى هاتين العقوبتين .